الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

مالية
ام المحترم

تاريخ: 1458
القرار رقم / /

رئيس مجلس الوزراء
بناءً على أحكام القانون رقم /51/ لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2006
وعلى المرسوم رقم /208/ تاريخ 2021/8/10
وعلى كتاب وزارة الإعلام رقم 2815/4/2-2 تاريخ 2023/9/11
وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم /48/ المنعقدة بتاريخ 2023/9/18
يقرر ما يلي:

المادة1 يستمر العمل بأحكام القرار رقم /423/ تاريخ 2022/3/2 المتضمن وقف العمل بأحكام القرار رقم /1659/ تاريخ 2020/10/14 وتعديلاته والممدد بالقرارين رقم /1388/ تاريخ 2022/8/28 ورقم /57/ تاريخ 2023/4/4 لمدة ستة أشهر إضافية اعتباراً من تاريخ 2023/9/2.

المادة2 يبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / /1445هـ الموافق 27/9/2023م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس

٢٠٢٣/٩/٢٥

السيد مدير الشؤون (المالية - المالية المحلية)

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٢٣٢٢/و/١٠/٥
تاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٨

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة
للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض أمين عام المحافظة
م. شادي ماجد العلي

صورة إلى :
- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- أمين عام المحافظة.
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص.: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية مالية حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التخطيط بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المدينة الصناعية بحسياء: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الشؤون المالية-مديرية الخدمات العامة-مديرية الرقابة الداخلية - -مديرية الشؤون الفنية-مديرية التنمية الإدارية.
- مديرية الثقافة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الالكتروني - المكتب الصحفي-مديرية الشؤون القانونية.
- المصنف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /423/

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون رقم /51/ لعام 2004

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2006

وعلى المرسوم رقم 208 تاريخ 2021/8/10

يقرر ما يلي:

المادة 1- يوقف العمل بأحكام القرار رقم (1659) تاريخ 2020/10/14 والتعليمات المرفقة به وتعديلاته لمدة ستة أشهر من تاريخه.

المادة 2- تتولى الجهات العامة المعنية تأمين احتياجاتها مطابعها من مستلزمات ~~العملية الطباعية~~ وفق أحكام نظام العقود النافذ.

المادة 3- يلشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / /1443 هـ الموافق لـ 3 / 2 /2022م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

28/09 2023 12:10PM FAX 0002/0002

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner